

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 54التوصية ٥٤توصية بشأن التفتيش في
صناعة البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتفتيش في صناعة
البناء ، والمتضمنة في البند الاول من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التفتيش (البناء) ،
: ١٩٣٧

لما كانت اتفاقية وتوصية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ،
تتضمنان أحكاما تتعلق بتفتيش العمل ،

ولما كان المؤتمر قد اعتمد في دورته الخامسة (١٩٢٣) توصية
بشأن تفتيش العمل ،

ولما كان من المستصوب مع ذلك أن يسترعى انتباه الدول الاعضاء ،
فيما يتعلق بصناعة البناء ، الى بعض الأحكام الأخرى غير الواردة في
الاتفاقية والتوصيتين المذكورة أعلاه ،

يوصي المؤتمر كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بأن تراعي المبادئ والقواعد التالية فيما يتعلق بالتفتيش في صناعة البناء :

١ - تخضع جميع الأعمال المتعلقة بتشديد واصلاح وتعديل وصيانة وهدم المباني بمختلف أنواعها للتفتيش .

٢ - تكون السلطة المسؤولة عن التفتيش (والمسماة فيما بعد سلطة التفتيش) هيئة عامة تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان تطبيق القوانين واللوائح النافذة تطبيقا دقيقا .

٣ - يتلقى المفتشون تدريبا تقنيا مسبقا ويجتازون امتحانات تغطي جميع المسائل التقنية والادارية ذات الصلة ، لضمان تمتعهم بالكفاءة اللازمة للإشراف بفعالية على تنفيذ قواعد سلامة العمال المستخدمين في صناعة البناء .

٤ - لضمان قيام تعاون فعال بين سلطة التفتيش ورئيس المشروع ، تلقي القوانين أو اللوائح الوطنية على رئيس المشروع مسؤولية :

(أ) توفير اشراف دائم وكاف على الاعمال لضمان الالتزام بأحكام السلامة النافذة ،

(ب) اتخاذ جميع الاجراءات العملية الأخرى لمنع الحوادث ، وبوجه خاص عدم تشغيل أشخاص يعرف أنهم صم أو ضعيفو البصر أو سريعو التعرض للدوار في أعمال تنطوي على خطر وقوع حوادث ،

(ج) اخطار سلطة التفتيش ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، ببدء أي أعمال بناء يقوم بها ،

(د) ابلاغ السلطة المختصة ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بالحوادث التي تقع في مشروعه .